

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (43) لسنة 1373 و.ر، (2005 مسيحي)

بشأن لائحة الإيفاء للدراسة بالداخل والخارج

### اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجامهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن استحداث أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (111) لسنة 1372 و.ر، بشأن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وأمانتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة الدراسات العليا بجامعات الجماهيرية العظمى .
- وعلى قرر اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن إصدار لائحة الإيفاء للدراسة بالداخل والخارج .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (127-04) المؤرخ في 1372/12/09 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1372 و.ر، واجتماعها العادي الخامس لسنة 1373 و.ر .

## ﴿ فقرة ررت ﴾

### الفصل الأول

### أحكام تهييية

#### مادة (1)

#### تعريفات :-

- أ- **يقصد** باللجنة أينما وردت في هذه اللائحة لجنة الإيفاد للدراسة العليا .
- ب- **يقصد** بالإيفاد للداخل إيفاد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الدراسات العليا على حساب المجتمع للحصول على الإجازة العالية أو الدقيقة بإحدى الجامعات الليبية .
- ج - **يقصد** بالإيفاد للخارج إيفاد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الإيفاد للحصول على الإجازة الجامعية أو العالية أو الدقيقة على حساب المجتمع في الجامعات والتخصصات التي تحددها اللجنة .

### الفصل الثاني

#### مستهدفات وضوابط الإيفاد للدراسة

#### مادة (2)

**الغرض** من الإيفاد بالداخل والخارج هو القيام بدراسات وبحوث علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي وذلك لسد نقص أو لمواجهة حاجة تتطلبها مصلحة عامة أو يتطلبها العمل في إحدى الجامعات أو المراكز البحثية أو الجهات العامة وما في حكمها .

#### مادة (3)

#### ضوابط الإيفاد للدراسة :-

- (أ) **يكون** الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لغرض الحصول على درجة الإجازة، العالية" الماجستير" أو الإجازة الدقيقة" الدكتوراه" أو ما يعادلها من الدرجات العليا ويجوز إيفاد الخريجين الأوائل من الثانويات للحصول على الشهادة الجامعية .
- (ب) **لا يكون** الإيفاد إلا لدرجة علمية واحدة يعود بعدها الموفد إثر حصوله على الدرجة الموفد من أجلها، يشترط لإعادة الإيفاد صدور قرار بذلك من الجهة المختصة بعد حصوله على الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها ويجوز بموافقة اللجنة أن يصدر قرار من الجهة المختصة بتمديد الإيفاد لتحضير درجة علمية أخرى في الحالات التي تستوجب فيها أنظمة الدراسة في بعض البلدان استمراره لاستكمال دراسة أو حالة إنهاء الموفد لدراسة بتفوق في الدرجة العلمية الموفد من أجلها في مدة أقل من المدة المحددة بهذه اللائحة وأن يتقدم بطلب التمديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يقتصر ذلك على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والمراكز المهنية العليا والباحث من المراكز البحثية وما في حكمها .

## الفصل الثالث

### لجنة الإيفاد للدراسة العليا

#### (بالداخل و الخارج)

#### مادة (4)

**تشكل** لجنة الإيفاد للدراسة العليا من أمناء اللجان الشعبية للجامعات وتحدد اختصاصاتها فيما يلي :-

- (1) **اقتراح** الاستراتيجية العامة والسياسات التنفيذية لغرض الدراسة بالداخل والخارج .
- (2) **اقتراح** الموازنة اللازمة لتنمية وتطوير الكوادر العلمية المراد إيفادها بالداخل أو الخارج .
- (3) **التحديد** العددي والنوعي لمن يقترح إيفادهم للداخل أو الخارج لغرض الدراسة سنوياً وذلك على ضوء متطلبات الجهات العامة المختلفة وإمكانيات المؤسسات العلمية العليا بالجمهورية العظمى .
- (4) **تحديد** الجامعات التي يتم الإيفاد إليها بالداخل أو الخارج ومراجعة واعتماد مدة الحصول على الدرجة العلمية في مختلف الجامعات واقتراح إبرام الاتفاقيات مع الجامعات المناظرة الخارجية وفقاً للتشريعات النافذة .
- (5) **دراسة** وتقويم التقارير المعدة من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن الموفدين للدراسة بالداخل والخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عنهم على أن يتضمن التقرير تقويماً وافياً عن الموفدين في كل مجال وإيضاح أعداد من أنهوا دراستهم بنجاح وكذلك من أنهى إيفادهم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (6) **اقتراح** المعاملة المالية للموفدين بالداخل والخارج .

#### مادة (5)

**يكون** الإيفاد والضم للدراسة العليا بالخارج بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءً على ما تعرضه أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي من توصيات صادرة عن لجنة الإيفاد .

#### مادة (6)

**يصدر** بالإيفاد للدراسة بالداخل قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

#### مادة (7)

**يتم** الترشيح للإيفاد لغرض الدراسة بالداخل والخارج من خلال الجامعات والمعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها وتستكمل كافة إجراءات الموفدين من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

## مادة (8)

- تنولى** إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ما يلي:-
- (1) **استلام** الترشيحات الواردة من الجامعات والمعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها .
  - (2) **التأكد** من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في المرشحين .
  - (3) **متابعة** وإداره شؤون الموفدين للدراسة بالتنسيق مع الجهات المكلفة بالإشراف على شؤون الطلاب .
  - (4) **إعداد** التقارير السنوية عن الموفدين للدراسة بالداخل أو الخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عنهم .

## الفصل الرابع

### شروط الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

## مادة (9)

- يشترط** في المرشح للإيفاد للدراسة بالداخل والخارج ما يلي:-
- (1) **أن** يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
  - (2) **أن** يكون ملتزماً ومؤمناً بمبادئ وأهداف المجتمع العربي الليبي وتوجهاته .
  - (3) **أن** يكون حسن السيرة والسلوك .
  - (4) **أن** تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية التي يقتضيها مجال الدراسة .
  - (5) **أن** يكون حاصلاً على المؤهل الدراسي والدرجة العلمية اللازمة للبعثة الدراسية وبتقدير عام جيد (65%) على الأقل في العلوم الطبية وجيد مرتفع (70%) فما فوق في العلوم التطبيقية الأساسية وجيد جداً (75%) فما فوق في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعطى الأولوية لذوي التقديرات الأعلى ويكون الإيفاد في العلوم الطبية بعد موافقة مجلس التخصصات الطبية على الترشيح .
  - (6) **أن** يكون الإيفاد في المجال الذي يتفق مع تخصصه وطبيعة عمله.
  - (7) **أن** يكون قد باشر العمل في الجهة التي أوصت بترشيحه للبعثة إذا كان مرشحاً للحصول على درجة الإجازة العالية وعمل بها سنة على الأقل إذا كان الإيفاد لغرض الحصول على درجة الإجازة الدقيقة بعد حصوله على درجة الإجازة العالية.
  - (8) **ألا** يزيد عمر المرشح عند الترشيح عن (35) خمسة وثلاثين سنة لدرجة الإجازة العالية و(40) أربعون سنة بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة ويجوز الاستثناء في هذا الشرط بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بما لا يزيد عن (10%) من السن المقررة بموجب هذه الفقرة للموفد من أعضاء هيئة التدريس من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها بعد موافقة الجهة المرشحة.
  - (9) **ألا** يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية وفشل فيها أو أخل بشرط من شروطها.

(10) **يشترط** في المرشح من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها أن يكون معيداً أو عضو هيئة تدريس بها .

(11) يشترط أن تكون الدراسة بلغة البلد الموفد إليها الطالب .

### مادة (10)

**على** الطالب الالتحاق بمكان الدراسة بالداخل والخارج خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار إيفاده وإلا اعتبر قراره لاغياً .

### مادة (11)

**يجوز** ضم الطلاب الدراسين على حسابهم الخاص بالخارج إلى الموفدين للدراسة على نفقة المجتمع في الحالات الآتية :-

- (1) انتهاء فترة عمل أو دراسة ولي الأمر (المكلف بالعمل أو الموفد للدراسة بالخارج) قبل إنهاء الطالب لدراسته الجامعية فقط على ان يكون ذلك بطلب أو بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ويتم تحميل نفقات أبناء العاملين بالخارج الذين يتم ضمهم للدراسة على نفقة المجتمع على ميزانية قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي وعلى القطاع المذكور إحالة مخصصاتهم المالية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
- (2) إذا كان الطالب في المراحل النهائية لدراسته بما لا يقل عن نصف مدة الدراسة للحصول على درجة المؤهل العلمي (الإجازة العالية أو الدقيقة أو التخصصية) وأن يكون منتظماً في دراسته وتقديره في الدراسة لا يقل عن جيد جداً وأن تؤكد الجهات المختصة أهمية مجال الدراسة المنخصص فيها الطالب، وألا تكون المدة اللازمة للحصول على الدرجة المسجل بها أقل من سنة دراسية على أن تكون فترة الضم لاستكمال درجة علمية واحدة .

## الفصل الخامس

### مدة الدراسة

### مادة (12)

**تحدد** مدة الدراسة للدرجة العلمية الموفد إليها الطالب وفق نظام الدراسة في المؤسسة التعليمية التي قبل الطالب بها، ويشترط تسجيله في الحد الأدنى من المواد المقرر دراستها خلال السنة أو الفصل الدراسي وبما لا يتجاوز المدد التالية :-

- (أ) **الإجازة العالية (الماجستير)** ثلاثون شهراً بعد الإجازة الجامعية .
- (ب) **الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)** ثمانية وأربعون شهراً بعد الإجازة العالية.

(ج) **الإجازة الدقيقة (الدكتوراة)** ستون شهراً بعد الإجازة الجامعية .

(د) **يعامل** الموفد لدرجة الإجازة التخصصية والزمالة من حيث المدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) .

**وتضاف** إلى مدة الدراسة وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سنة لدراسة اللغة (من غير الإنجليزية) وذلك إذا كانت اللغة من غير اللغات التي درس الموفد بها في المرحلة السابقة على الدرجة العلمية الموفد للحصول عليها ما لم تكن هناك إمكانية لدراسة اللغة بالداخل وفق المعايير التي تتطلبها الجامعات بالخارج وفي جميع الأحوال يشترط ان تكون الدراسة بلغة البلد الموفد إليها ولا يجوز منح مدة إضافية لدراسة اللغة الإنجليزية في البلدان الناطقة بها زيادة على المدد المحددة بالفقرات السابقة ولا تحسب من مدة الدراسة المدد التالية :-

- (1) **مدة** تأخر جهة الإفاد عن سداد النفقات التعليمية للمؤسسة التي يدرس بها الطالب، إذا ترتب على ذلك وقف قيده أو خلل في سير دراسته .
- (2) **مدة** عودة الموفد بناء على طلب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إذا زادت مدة العودة عن فصل دراسي واحد .

### **مادة (13)**

**إذا** عجز الموفد عن الاستمرار في دراسته وعاد إلى أرض الوطن حق له الرجوع إلى عمله الأصلي بعد إتمام الإجراءات اللازمة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني، وعلى جهة العمل تمكينه من ذلك ويصرف له راتبه اعتباراً من تاريخ الالتحاق بموجب خطاب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني ويوقف تحويل التفويض المالي في هذه الحالة إلى أن يتم إفاد الطالب من جديد .

### **مادة (14)**

**على** الموفد أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة للدرجة العلمية الموفد للحصول عليها وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسته الأكاديمية، ويتولى المكتب الشعبي أو الجامعة في بلد الدراسة أو إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إعداد تقارير نصف سنوية عن الأوضاع الدراسية للطلبة الموفدين .

### **مادة (15)**

**إذا** لم ينه الموفد دراسته في المدة المحددة طبقاً لأحكام المادة (13) من هذه اللائحة جاز وفي الضرورة القصوى أن تمدد بعثته للمدة التي يطلبها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وبما لا يجاوز ستة أشهر للموفدين للحصول على الإجازة العالية وثمانية أشهر للحصول على الإجازة الدقيقة أو التخصصية ومدة سنة للموفد للحصول على الأجازتين العالية والدقيقة معاً .

### **مادة (16)**

**يجب** أن تسعى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للحصول على أكبر عدد من المنح والتسهيلات التي تقدم من الدول والمؤسسات الأجنبية أو المنظمات الدولية للاستفادة منها في البعثات الدراسية ويكون إفاد

المرشحين للدراسة على منح دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو بناء على شروط وضوابط أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهة المانحة وفي كل الأحوال يعامل الطلاب الحاصلون على منح دراسية وفق شروط المنحة دون تحميل إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني أية أعباء مالية إضافية .

### مادة (17)

**يوقع** الموفد عقداً مع الجهة التي رشحته للدراسة بالخارج أو الداخل يلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها وذلك لمدة تعادل ضعف المدة التي أوفد لها على ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات ويجوز تكليفه بالعمل في أية جهة أخرى بقرار من الجهة المختصة وعلى الموفد إلى الخارج أن يوقع عند وصوله لأول مرة إلى بلد الدراسة مع المكتب الشعبي عقداً يلتزم بمقتضاه بالرجوع إلى الجماهيرية العظمى بعد حصوله على المؤهل أو انتهاء المنحة الدراسية .

### مادة (18)

**يلتزم** الموفد برد كافة النفقات التي تصرف عليه أثناء إيفاده بالداخل أو الخارج في الحالات التالية:-

- (1) إذا أخفق في الدراسة ما لم يكن هذا الإخفاق لعذر خارج عن إرادته شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك من الجهة المشرفة على الدراسة ومعتمداً من قبل الجامعة أو المكتب الشعبي ببلد الدراسة والجامعة التي يدرس بها .
- (2) إذا أخل بأي حكم من أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

**وتنولى** إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إخطار جهة العمل التي يتبعها الموفد لتحويل هذه النفقات بالطرق الودية أو القانونية المقررة ويعاد الموفد إلى عمله .

### مادة (19)

**لا يجوز** لأية جهة أن تستدعي أياً من مبعوثيها الدارسين بالداخل أو الخارج والموفدين على نفقة المجتمع إلا عن طريق إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

### مادة (20)

**على** الموفد أن يتقدم إلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في غضون شهر من انتهاء دراسته لقفله ملفه فإذا كان من العاملين في الجهة العامة أحيل إلى الجهة التابع لها لتحديد الوظيفة التي يلتحق بها، وإن كان من غير هؤلاء فيحال إلى الجهة المختصة لتنسيبه على وظيفة تتناسب ومجال الدراسة التي أوفد من أجلها ولا يجوز لأية جهة أن تمكن الموفد من العمل إلا بعد إحضار ما يفيد أفضال ملفه من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني.

### مادة (21)

**لا يجوز** لأي موفد أن يتوقف عن متابعة دراسته قبل حصوله على الدرجة العلمية الموفد من أجلها فإذا رغب في عدم الاستمرار في الدراسة تعين عليه أن يتقدم بطلب إلى الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة ويسقط حقه في الإيفاد على نفقة المجتمع مستقبلاً، مع إلزامه برد النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الإيفاد، وذلك على النحو الوارد بالمادة (19) .

## مادة (22)

يجوز الموافقة على نقل بعثة الطالب من ساحة إلى ساحة أخرى في الحالات التالية :-

- (1) إذا تعذر التحاق الطالب بالدراسة الأكاديمية بعد مرور عام واحد من وصوله إلى بلد الدراسة .
- (2) إذا ثبت أن هناك سبب أدى إلى عدم إمكانية استمرار الطالب في دراسته في بلد الدراسة شريطة ألا يكون راجعاً لإخفاقه في الدراسة .
- (3) بحسب المدة التي قضاها الطالب في البلد المنتقل منه ضمن الإيفاد ، مهما كانت الأسباب

## الفصل السادس

### المعاملة المالية للموفدين

## مادة (23)

**يستحق** الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد مكافأة مالية شهرية تحدد وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة على أن يعامل من حيث التحويل معاملة المكاتب الشعبية بالخارج من ناحية تصنيف الدول إلى مناطق وسعر الصرف .

**ويمنح** الموفد - مقدماً- ما يعادل مكافأة شهرين عند الوصول إلى بلد الدراسة لمواجهة نفقات تجهيز السكن ، على أن تعتبر سلفه شخصية تخضع من مكافآته على أقساط شهرية ، ولمدة لا تجاوز المدة المقررة للدراسة، كما تصرف له بعد التخرج مكافأة شهر وذلك إذا أنهى دراسته خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

## مادة (24)

- (أ) **تحدد** قيمة المكافأة الشهرية التي تصرف للموفد وفقاً لتقسيم الدول إلى الفئات الواردة في الجدول رقم (3) المرفق .
- (ب) **يمنح** الموفد للدراسة بالخارج علاوة بدل كتب وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق، وتمنح هذه العلاوة مرتين للموفد للإجازة العالية وثلاث مرات للإجازة الدقيقة وأربع مرات للموفد لتحضير الدرجتين العالية والدقيقة معاً .
- (ج) **إذا** كان الموفد إلى الخارج موظفاً يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي .
- (د) **يمنح** الموفد بالداخل بدل كتب وأدوات علمية وتجميع المعلومات من الداخل أو الخارج بقيمة (3000) ثلاثة آلاف دينار طلية مدة الدراسة للحصول على الدرجة العلمية .
- (هـ) **إذا** كان الموفد إلى الداخل موظفاً صرف له كامل مرتبه طيلة مدة دراسته .

## مادة (25)

**يشترط** أن تكون الدراسة الحقلية داخل الجماهيرية العظمى إلا في الحالات ذات الطبيعة العلمية الخاصة وبمراعاة ما يلي :-



- (أ) **يستمر** صرف المكافأة الشهرية للموفد إلى الخارج متى ما استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة حقلية بالجماهيرية العظمى بشرط ألا تزيد هذه المدة- عن شهرين للإجازة العالية وثلاثة أشهر للإجازة الدقيقة شريطة أن يكون موضوعها له علاقة بالتنمية في الجماهيرية العظمى .
- (ب) **يقدم** موضوع الدراسة الحقلية ، بناء على توصية الأستاذ المشرف ويعرض على المكتب الشعبي المختص وعلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني للموافقة عليه .
- (ج) **تحتسب** المدة التي يستغرقها الموفد في الدراسة الحقلية من ضمن مدة الدراسة المقررة للحصول على الدرجة العلمية للموفد إليها .
- (د) **وفي** جميع الأحوال يلتزم الموفد بتقديم تقرير عن دراسته الحقلية التي قام بها إلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن طريق الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة .

### مادة (26)

**لا يجوز** أن يسافر الموفد إلى مكان الدراسة إلا بعد الحصول على قبول معترف به للتخصص الموفد إليه لدى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالإضافة إلى الحصول على تأشيرة دخول إلى بلد الدراسة .  
**وعلى** الموفد الالتحاق ببلد الدراسة الموفد إليها قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بخمسة عشرة يوماً على الأقل .

### مادة (27)

**يجوز** للجامعات بالداخل أو المكتب الشعبي أن يستقطع مبلغاً مالياً شهرياً لا يجاوز ربع المكافأة الشهرية المقررة للموفد لسداد أي دين مثبت عليه بالوثائق الرسمية وتأخر عن سداه .

## الفصل السابع

### الرسوم الدراسية

### مادة (28)

**تدفع** الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات المقررة على الموفدين بالداخل أو الخارج بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لنظام الجامعة، من ميزانية الدراسات العليا وفي حالة انسحاب الموفد من دراسة بعض المواد أو امتناعه عن أداء الامتحان فيها دون مبرر تقتنع به الجامعة أو المكتب الشعبي وتقبله إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني ، يتم استقطاع المبالغ المستحقة نظير المواد التي انسحب من دراستها أو امتنع عن أداء الامتحان فيها من مكافأته .

### مادة (29)

**تدفع** رسوم الدراسة للمرافق وأبناء الموفد إلى الخارج لغرض الدراسة في البلد الذي يوفد إلى الدراسة به من ميزانية الدراسات العليا، وينتهي دفع الرسوم الدراسية للمرافق والأبناء بنهاية دراسة الموفد ، وفي حالة عدم وجود مدرسة ليبية يحدد المكتب الشعبي المدارس التي يلتحق بها الطلاب في بلد دراسة الموفد .  
**ويجوز** أن يتولى الموفد طبقاً لأحكام هذه اللائحة تعليم أبنائه تعليمًا منزلياً وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لذلك وفي هذه الحالة تلزم إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالتنسيق مع

المركز الوطني لتخطيط التعليم بشأن توفير الكتب والوسائل التعليمية التي يتطلبها التعليم في المرحلة المذكورة ، وذلك بالمجان .

### مادة (30)

يمنح الموفد المعاق علاوة نسبتها (12%) من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقة .

### مادة (31)

**تصرف** من ميزانية الدراسات العليا رسوم اشتراك وتذاكر السفر على الدرجة السياحية لحضور المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالتخصص والتي يحتاجها الطالب في دراسته سواء كان موفداً بالداخل أو الخارج متى كان ذلك ضرورياً بعد الحصول على موافقة من قبل إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .  
**كما** تصرف من ميزانية الدراسات العليا تكلفة شراء الأجهزة والمعدات والادوات العلمية الضرورية التي لا يمكن للطالب استكمال دراسته بالخارج بدونها وبما لا يجاوز (2000) ألفي دينار لبيي ولمرة واحدة طيلة مدة الدراسة الموفد لها .

### مادة (32)

**تصرف** من ميزانية الدراسات العليا تكاليف طبع مسودة البحث العلمي للموفد مرة واحدة وكذلك مصاريف الطباعة النهائية وتجليدها بما في ذلك نفقات تصوير ملحقات البحث المرفقة، على أن يعد البحث من عشرة نسخ كحد أقصى موزعة كالآتي :-

- ثلاث نسخ للمكتبة الوطنية .
- ثلاث نسخ للجامعة التي رشحت الباحث أو جهة عمله
- نسخة لإدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- نسخة للمكتب الشعبي ( بالنسبة للموفد للدراسة بالخارج) .
- نسختان للطالب الدارس .
- **وتستثنى** من ذلك بعض الجامعات التي تشترط نسخ أكثر من ذلك بشرط ألا تتعدى القيمة (1500) ألف وخمسمائة دينار لبيي .

## الفصل الثامن

### تذاكر سفر الموفدين للدراسة بالداخل أو الخارج

### مادة (33)

**تصرف** من ميزانية الدراسات العليا تذاكر سفر بأقصر الطرق وبالدرجة السياحية للموفد وزوجته وأولاده المرافقين له إلى مكان دراسته في الأحوال التالية:- .

- (1) **لدى** سفره لأول مرة مع وزن إضافي لا يجاوز عشرين كيلو جراماً للأعزب والمتزوج غير المصحوب بزوجه وأربعين كيلو جراماً للموفد وثلاثين كيلو جراماً لكل فرد من أفراد عائلته .
- (2) **إذا** توفي أحد الزوجين أو أحد والديهما أو أحد أبنائهما ، على أن يكون السفر والعودة لمقر الدراسة خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة للموفد إلى الخارج وخلال أسبوع من تاريخ الوفاة للموفد إلى الدراسة بالداخل .
- (3) **إذا** اقتضت دراسة الموفد القيام بدراسة حقلية بالجمهورية العظمى .
- (4) **بعد** مضي سنتين دراسيتين كاملتين للموفد إلى الدراسة بالخارج على أن تتم الزيارة خلال العطلة الدراسية.
- (5) **عند** نهاية فترة دراسته بحصوله أو عدم حصوله على الدرجة الموفد من أجلها .
- (6) **عند** نهاية كل عام دراسي للموفد إلى الدراسة بالداخل .
- (7) **إذا** استدعته الجهة المرشحة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في الحالات التي تستوجب حضوره شخصياً لعمل رسمي وبشرط ألا يؤثر هذا الاستدعاء على برنامجه الدراسي .
- (8) **نهم** تذاكر سفر بالطائرة بأقصر الطرق والدرجة السياحة للموفد بالداخل أو بالخارج بمفرده إذا اقتضت دراسته حضور مؤتمرات علمية .
- (9) **يهم** الموفد للدراسة بالداخل تذكرة سفر بالطائرة متى استدعت مقتضيات دراسته القيام بدراسة حقلية بالجمهورية العظمى خارج الجامعة التي يدرس بها .

### مادة (34)

**يطبق** نظام التأمين الطبي في البلد الذي يوفد إليه الطالب وتغطي مصاريف التأمين من ميزانية الدراسات العليا وفي الدول التي لا تطبق هذا النظام يتولى المكتب الشعبي تسديد نفقات العلاج من ميزانية الدراسات العليا للجهات الرسمية التي تقدم خدمات العلاج للطلبة بعد موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني والاتفاق معها على آلية العلاج ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسليم رسوم العلاج للموفد مباشرة مهما كانت الأسباب .

## الفصل التاسع

### حالات وقف صرف المكافأة

### مادة (35)

**يوقف** صرف المكافأة الشهرية للموفد في الحالات الآتية :- .

- (1) **إذا** غير المعهد أو الكلية أو الجامعة أو التخصص دون موافقة جهة الترشيح واعتماد إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- (2) **إذا** امتنع عن تزويد الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة بالتقارير الدراسية المطلوبة أو المقررة عقب كل امتحان خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إعلانه بنتيجة الامتحان .

- (3) إذا امتنع عن التسجيل والاستمرار في الدراسة في الحد الأدنى للمواد الدراسية المقررة وفقاً للوائح الدراسية المعمول بها في جهة الدراسة .
- (4) إذا تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشرة يوماً بدون إذن مسبق من الجامعة أو المكتب الشعبي المختص ويثبت الغياب بموجب تقرير مسجل الدراسات العليا بالجامعة أو المكتب الشعبي مدعماً بما يؤيد ذلك من المؤسسة العلمية التي يدرس بها الطالب .
- (5) إذا غادر الدولة التي يدرس بها أو الجامعة دون إذن من المشرف الطلابي المختص أو الجهة المرشحة وإشعار إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالخصوص .
- وفي جميع الأحوال السابقة لا تصرف للموفد مكافآته الشهرية عن الفترة التي أخل فيها بالالتزامات المقررة ويعاد صرفها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه بالتقيد بهذه الالتزامات .

## الفصل العاشر

### حالات إنهاء الإيفاد

#### مادة (36)

- مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة تنتهي مدة الإيفاد ويكلف الموفد بالعودة إلى أرض الوطن عن طريق إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في الحالات التالية :- .
- (1) إذا غير مجال دراسته أو تخصصه بدون موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
  - (2) إذا تقرر عودته وامتنع عن العودة في الموعد المحدد دون مبرر تقبله إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني.
  - (3) إذا فصل من الكلية أو المعهد لأسباب علمية أو تأديبية .
  - (4) إذا استنفذ المدة الأصلية والإضافية المقررة للدرجة العلمية الموفد من أجلها .
  - (5) إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمواصلة الدراسة وفقاً لخطاب مدعماً بالتقارير الطبية صادر عن المكتب الشعبي المختص أو الجامعة .
  - (6) إذا ارتكب ما يسئ إلى سمعة وطنه بأية صورة من الصور .

## الفصل الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (37)

**لأمانة** اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مستهدفات الإيفاد للدراسة العليا بالداخل والخارج المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

#### مادة (38)

**نصري** أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة الدراسات العليا بجامعة الجماهيرية العظمى على الموفدين للدراسة بالداخل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

### **مادة (39)**

**يلغى** قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل أو الخارج المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

### **مادة (40)**

**يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .**

## **اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 25 محرم

التاريخ: 1373 /03/05 و.ر (2005 مسيحي)

إدارة الشؤون القانونية (م/م/م)

**الجدول رقم (1) المرفق بلائحة الإنفاق للدراسة بالداخل والخارج  
بشأن تحديد قيمة الكفاة الشهرية التي تصرف للمبعوث للدراسة بالخارج**

المصحوب بزوجته	المصحوب بزوجته		المصحوب بزوجته		المصحوب بزوجته		المصحوب بزوجته		المنطقة
	دولار	إسترليني	دولار	إسترليني	دولار	إسترليني	دولار	إسترليني	
يورو	1640	1169	1560	1112	1400	998	1200	855	الأول
1640	1640	1112	1560	1112	1400	998	1200	855	الثانية
1760	1760	1255	1680	1198	1520	1084	1320	940	الثالثة
1880	1880	1340	1800	1283	1640	1169	1440	1026	الرابعة
2000	2000	1426	1920	1369	1760	1255	1560	1111	الخامسة
2120	2120	1512	2040	1455	1880	1341	1680	1196	

ملاحظة: يتم تحويل القيمة المعادلة بالدينار الليبي حسب سعر الصرف عند إحالة التفويض المالي .

## جدول رقم (3) الحرفق بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

### بشأن توزيع المناطق

المنطقة	البيانات
الأولى	تونس- مصر- المغرب- سوريا- الجزائر- الباكستان- التشيك- رومانيا - بلغاريا - البانيا- مالطا- قبرص- البرتغال- العراق.
الثانية	لبنان- عمان- كمبوديا- كوريا الشمالية- الصين- ماليزيا- اندونيسيا- نيبال- يوغسلافيا- المجر- بولندا- روسيا الاتحادية- المكسيك- بنما- كولومبيا- اليونان- اسبانيا- استراليا- اوكرانيا- كازخستان- بيلوروسيا- روسيا البيضاء- اوزباكستان- جورجيا- اذربيجان- مولدافيا- قزقيا- طاجاكستان- ارمينيا- تركمستان- استونيا- لاتفيا- لتوانيا- سلوفينيا- البوسنة والهرسك- مقدونيا.
الثالثة	السعودية- اليمن- الكويت- الامارات العربية المتحدة- قطر- سورينام- فترويلا- هولندا- ايطاليا- السويد- بلجيكا- فرنسا- بريطانيا- المانيا- النمسا- فنلندا- الاردن.
الرابعة	إفغانستان- فانواتو- البرازيل- جرين لاند- كندا- السودان- بتسوانا- بورندي- تشاد- النيجر- رواندا- سيراليون- مورشيوس- افريقيا الوسطى- التوجو- كينيا- نيكارجوا- سيشل- موريتانيا- الكمرون- مدغشقر- السينغال- بر كينا فاسو- مالي- غامبيا- بنغلاديش- غويانا- كوبا- اثيوبيا- تترانيا- بنين- توينيداد- وكوبا- اوغندا- الكونغو الشعبية- جرينادا- موزمبيق- زمبابوي- جيبوتي- الجابون- جزر القمر- محل الديب- غينيا كوناكري- غينيا الاستوائية- غينيا بيساو- ساوتومي وبرنسيب- زائير- الصومال- ايران- نيجيريا- الارجننتين- غانا- ليريا ساحل العاج- ناميبيا- ملاوى- انجولا- الكنگو برازفيل- جنوب افريقيا- تركيا- البحرين- كرواتيا- فيتنام- الهند- كوريا الديمقراطية - الدنمارك.
الخامسة	الولايات المتحدة الامريكية- اليابان- سوسيرا- صربيا.







الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

كما تعدل تسمية ( إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني) باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي  
إلى ( إدارة البعثات الدراسية) أينما وردت باللائحة المذكورة .  
مادة (2)

تعدل المواد (9 فقرة (5)، 11، 12، 23، 30) من لائحة الدراسات العليا بالخارج  
بحيث تجري نصوصها على النحو الآتي : -

" مادة (9) فقرة (5)  
" ألا يقل تقدير الموفد للدراسة عن ( جيد) في جميع التخصصات " .  
" مادة (11)

يجوز أن يضم إلى الطلبة الدارسين على حساب المجتمع في الخارج الطالب المرافق لوالديه  
الموفد بقصد العمل أو الدراسة الذي انتهت المدة المقررة لإيفاده قبل انتهاء دراسة الطالب المرافق ،  
وتسرى بشأن من يتم ضمه أحكام هذه اللائحة بالنسبة لما تبقى من المرحلة الدراسية المنتهق بها  
وقت انتهاء مدة الإيفاد ، على أن يتم الضم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من  
أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي " .  
وهي جميع الأحوال يشترط للضم وفقاً لهذه المادة أن يثبت نجاح الطالب في برنامج الدراسة  
وفق المدة المحددة لها في بلد الدراسة .

مادة (12)

- تحدد مدة الدراسة العليا بالخارج بما لا يتجاوز المدد التالية : -
- الإجازة العالية ( الماجستير) بما لا يتجاوز (36) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
  - الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه) بما لا يتجاوز (48) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
  - الإجازة التخصصية والزمالة في مجال الطب البشري بما لا يتجاوز (72) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (23)

يستحق الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام اللائحة ، اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية تراجع دورياً وبصدر بتحديداتها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (30)

يمنح الموفد المعاني علاوة نسبتها (20%) عشرون في المائة من أئمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقته

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (33) من اللائحة تحت رقم (10) يجرى نصها على

النحو التالي :-

"تغطية تكاليف الوزن الزائد للعائدين إلى الوطن ممن استكملوا دراستهم بحيث يكون (30) كغ لكل من الموفد وزوجته وكل من أبنائه، و(20) كغ للموفد المنفرد ."

مادة (4)

تضاف مادة جديدة تحت رقم (24) مكرراً يجرى نصها على النحو الآتي: -

"تعتبر نفقات دراسة الطالب الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة فرضاً يبرم به عقد بين الموفد والمكتب الشعبي أو مكتب الأخوة في بلد الدراسة ، يلتزم الموفد بإرجاعه في حالة فشله في الدراسة لسبب يرجع إليه أو عدم رجوعه إلى أرض الوطن، ويعفي من سداده في حال نجاحه وعرضته إلى أرض الوطن .

وتشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لجنة بإدارة البعثات الدراسية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس الجامعي تختص بالنظر في حالة الطالب وتحديد أسباب الفشل ومدى مسؤولية الطالب الموفد عنه ."





شؤون  
شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 704 ) لسنة 1375 و.ر - 2007 مسيحي  
بشأن تحديد المكافأة الشهرية للطلبة الليبيين الدارسين بالخارج

شعبية العامة

الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية  
بشأن الشعبية ، ولائحته التنفيذية .  
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن التعليم العالي .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة  
بالداخل والخارج .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 703 ) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) بشأن تعديل  
لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .  
وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابه رقم (2840) المؤرخ  
في 1375/7/18 و.ر.  
وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لسنة 1375 و.ر.

" تـمـررت "

مادة (1)

يستحق الموفد لدراسة بالخارج وفقاً لأحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج المشار إليها ،  
اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية ، تحدد وفق  
الجدول المرفق .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



رقم 704 لسنة 1375  
القرار رقم 704 لسنة 1375 مسيحي



مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 704 ) لسنة 1375 و.ر.  
بشأن تحديد المكافأة الشهرية للطلبة الليبيين الدارسين بالخارج

أولاً / الأعراب وغير المصحوب بزوجه

المنطقة	دولار	سنتيني	عدد
الأولى	1320	940.5	1320
الثانية	1452	1034	1425
الثالثة	1584	1128.6	1584
الرابعة	1716	1222.1	1716
الخامسة	1848	1315.6	1848

ثانياً / المصحوب بزوجه

المنطقة	دولار	سنتيني	عدد
الأولى	1540	1097.8	1540
الثانية	1672	1192.4	1672
الثالثة	1804	1285.9	1804
الرابعة	1936	1380.5	1936
الخامسة	2068	1475.1	2068

ثالثاً / المصحوب بزوجه وطفل أو طفلين

المنطقة	دولار	سنتيني	عدد
الأولى	1320	940.5	1320
الثانية	1452	1034	1425
الثالثة	1584	1128.6	1584
الرابعة	1716	1222.1	1716
الخامسة	1848	1315.6	1848

رابعاً / المصحوب بزوجه وبأكثر من طفلين

المنطقة	دولار	سنتيني	عدد
الأولى	1804	1285.9	1804
الثانية	1936	1380.5	1936
الثالثة	2068	1474	2068
الرابعة	2200	1568.6	2200
الخامسة	2332	1663.2	2332






الجمهورية العربية السورية  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

تلغى الفقرة (ج) من المادة (12) المتعلقة بالإيفاد لدراسة الإجازة الدقيقة الدكتوراه  
لحملة الشهادات الجامعية ، والفقرة (أ) من المادة (24) من اللائحة المتعلقة بالمنحة الشهرية  
للموفد، والجدول رقم (3) المرفق باللائحة المنصوص عليه في الفقرة المذكورة ، كما يلغى كل حكم  
آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في : ١٤٠٤  
الواحد والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٤  
الجمهورية العربية السورية  
٥١٤



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم « 105.6 » لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)

بتقرير استثناء من لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالخارج

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالخارج المعدل بالقرار رقم (703) لسنة 1375 و.ر .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابته رقم ( أ ل ت ع ، 1. 526 ) المؤرخ في 1375/12/11 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والعشرين لسنة 1375 و.ر.


**« نـ بـ ر ر ت »**

مادة (1)

استثناء من لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالخارج يوافق على تغيير الدرجة العالية (الماجستير) الموفد إليها الطلبة الدارسين في مجال الطب البشري للدرجة التخصصية وذلك في الساحات التي يكون فيها التعليم السريري هو التخصصي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



رقم 18 ذي الحجة

الوافق 27 / 12 / 1375 و.ر. (2007 مسيحي)

1. القانون رقم 80 (أ.ل.ج.ج) (80) و.ر. (2007 مسيحي)



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 877 ) لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )

بإضافة حكم للائحة الدراسات العليا بالخارج

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1992 مسيحي، بتنظيم التعليم العالي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالخارج والقرارات الصادرة بمقتضاه .

- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (416) المؤرخ في 1375/9/23 و.ر.

- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع عشر لسنة 1375 و.ر.

" قرارات "

بإضافة (1)

تضاف فقرة أخيرة لنص البند (أ) من المادة (3) من لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالخارج الصادرة بالقرار رقم (43) لسنة 1373 و.ر المشار إليه، يجري نصها على النحو الآتي :-  
(كما يجوز منح الطلبة الأوائل الذين لا يرغبون في الإيفاد للدراسة بالخارج منحة خلال فترة الدراسة الجامعية بقيمة مالية قدرها (250) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً لكل طالب)






الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

أن توقف المنحة في حالة إخفاق الطالب في اجتياز أي مرحلة من مراحل الدراسة الجامعية وأن تحمل نفقات المنحة على بند الدراسات العليا بميزانية قطاع التعليم العالي ، مع احتفاظ الطالب المتفوق بحق الإيفاد للدراسة العليا بالخارج بشرط حصوله على المعدل الدراسي المطلوب لذلك ) .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



25 رمضان المبارك

مدر في: 6 / 10 / 1375 هـ (2007 م)  
الموافق: 6 / 10 / 1375 هـ (2007 م)  
أ... القزويني (م. ف. ج. 118) 00 / 10 / 2007



